شرح كتاب

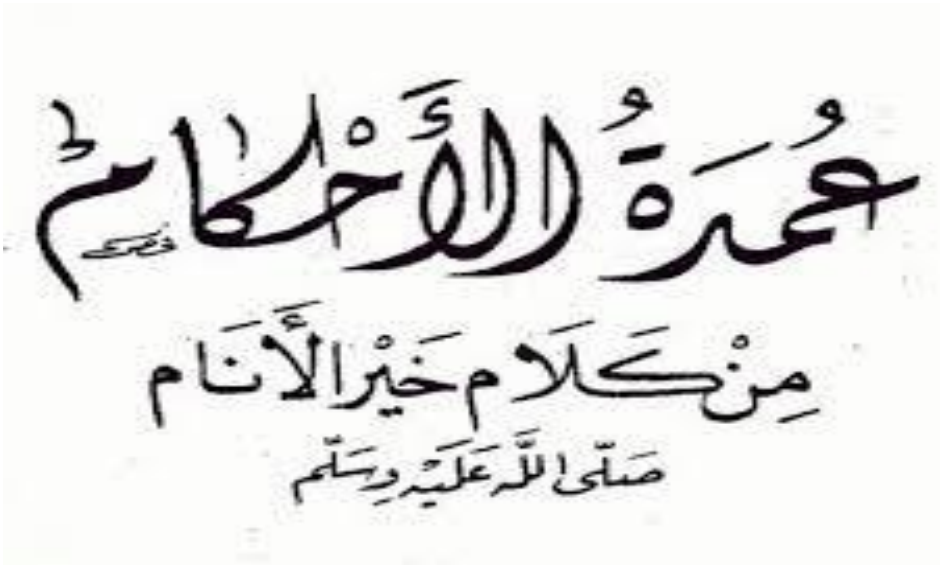

لفضيلة الشيخ/ عمر القثمي

عمدة الأحكام

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين...

توقفنا في اللقاء الماضي حول ما نقله الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلمه، فيما نقله في كتاب الطهارة عن حمران مولى عثمان، وهذا الحديث تحدثنا فيه عن جملة من الأحكام المتعلقة به، وتوقفنا عند قوله: (ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا)

في قوله: ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا.

يشمل ذلك ما كان من أصل الخلقة، وما كان زائدًا عليها، فيشمل القدم وما فيها من الأصابع وما كان زائدًا عليها، فلو أن إنسانًا كان له إصبعًا زائد، فإن هذا الإصبع يجب غسله في الوضوء، وغسل الرجلين تبدأ من أول الأصابع إلى الكعبين، والكعبان داخلان في الغسل كما قررنا هذا في المرفقين.

ثُمَّ قَالَ–يعني عثمان رضي الله عنه–: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنِ ذَنْبِهِ».

❀❀❀

في هذه الجملة من قول النبي ﷺ: **«ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنِ ذَنْبِهِ»** عدة مسائل:

- **المسألة الأولى: مشروعية صلاة الركعتين بعد الوضوء:**

وأقل ما يحصل به هذا الفضل المذكور في الحديث ركعتان، فلو أن إنسانًا توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعةً واحدة وترًا، ولم يُحدّث نفسه في هذه الركعة، فهل يحصل له هذا الفضل؟ الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: **«ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**.

- **المسألة الثانية: في قوله ﷺ: «لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»:**

المسألة: ما حكم حديث النفس في الصلاة؟ هل يؤثر على الصلاة؟ الجواب: أن في هذا تفصيلًا، وهذه مسألة مهمة، فنقول: في هذا تفصيل على حالتين:

- **الحالة الأولى**: أن يكون هذا الحديث للنفس يأتي المصلي فيدفعه، يعني نقول: أن في هذا تفصيل: إن دافع المصلي هذا الحديث للنفس، فإن هذا لا يضره.

- **الحالة الثانية:** أن يكون هذا الحديث للنفس يسيرًا، ويستمر معه ويسترسل فهذا يُنقص أجر الصلاة.
- **الحالة الثالثة:** أن يكون هذا الحديث كثيرًا، غالبًا على الصلاة كلها، بحيث أن هذا المصلي لا يدري ما صلى، فيشغله ذلك حتى عن الذكر الواجب، فلا يدري أركع أم لم يركع، ولا يدري كم صلى، فهذا فيه خلاف والأقرب أن هذه الحالة مبطلةٌ للصلاة؛ لأن معنى ذلك أن الخشوع الذي هو لُب الصلاة لم يوجد بالكلية.

- **المسألة الثالثة: في قول النبي ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنِ ذَنْبِهِ»:**

هنا في هذه العبارة عدة مسائل: **المسألة الأولى:** تعريف المغفرة، **والمسألة الثانية:** هل يشمل هذا الفضل صغائر الذنوب وكبائرها؟

- **أما المسألة الأولى وهو تعريف المغفرة:** المغفرة مأخوذةٌ من الستر والتغطية، كالمغفر الذي يضعه المقاتل على رأسه يستره ويتقي به ضربات السيوف، والمغفرة حتى ندرك أهميتها وفضلها ونعرف السر في أن النبي ﷺ مع أن الله عز وجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كان يُعدّ له في المجلس الواحد أكثر من مائة مرة يستغفر الله عز وجل، نقول: حتى ندرك أهمية المغفرة، فالمغفرةُ تشتمل على أمرين:

  - **الأمر الأول:** الستر، فإذا غفر الله عز وجل للعبد ستر ذنبه، فلم يفضحه به في الدنيا أمام الناس ولا في الآخرة على رؤوس الخلائق.
  - **والأمر الثاني:** التجاوز؛ بمعنى أن الله عز وجل إذا غفر للعبد فإنه لا يعاقبه بهذا الذنب لا في الدنيا بالعقوبات والمصائب ونحوها ولا في الآخرة بالعذاب، فمن غفر الله عز وجل له ستر عيبه، ولم يعاقبه. لا في الدنيا ولا في الآخرة.

- **المسألة الثانية: هل يشمل هذا الفضل صغائر الذنوب وكبائرها؟**: في هذا خلاف، وجمهور العلماء على أن هذا الفضل خاصٌ بصغائر الذنوب دون كبائرها، واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفاراتٌ لما بينهن ما اجتُنبت الكبائر**».

ثم انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى الحديث الذي بعده فقال:

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رسول اللَّه ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِن مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ فَمَسَحَ بهما رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وفي رواية: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وفي رواية: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِن صُفْرٍ»، قال: التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

هذا الحديث يدل على ما دل عليه حديث حمران من وصف وضوء رسول الله ﷺ، وبهذا يتضح مناسبة ورود هذا الحديث في كتاب الطهارة.

قال: **(عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي الحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ)** في هذا فائدة وهي: مشروعية الزيارة للعلماء والصلحاء، والزيارة في الله عز وجل بشكلٍ عام.

- **وهنا مسألة وهي: آداب الزيارة:**

ينبغي للزائر أن يتحلى بجملة من الآداب، نذكر شيئًا منها على سبيل الاختصار:

- فالأدب الأول: استحضار النية الصالحة، فيكون مقصده حسن، وقد جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أن رجلًا زار أخًا له في قريةٍ أخرى فأرسل الله على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمةٍ تربّها، قال: لا غير أني أحبه في الله**» هذا موطن الشاهد «**قال: فإني رسول الله إليك، إن الله قد أحبك كما أحببته فيه**».
- الأدب الثاني: عدم الإكثار من الزيارة، إنما المنبغي أن يزور أحيانًا ويترك أحيانًا دفعًا للسآمة والملل وعدم المشقة على الناس، وقد دلّ على هذا حديث عبد اله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**زر غبًّا تزدد حبًا**» والحديث صححه الألباني رحمه الله تعالى.
- الأدب الثالث: اتقاء الأوقات المنهي عنها في الزيارة، وقد أشار الله عز وجل إليها في سورة النور في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ**﴾[النور:٥٨] فهذه الأوقات لا يحسن فيها الزيارة؛ لأنها أوقات يتخفف الناس فيها من ملابسهم ويكون وقتًا للراحة، فلا ينبغي أذية الناس بالزيارة في هذه الأوقات.
- الأدب الرابع: أنه ينبغي في الزيارة أن يكون فيها شيئًا نافعًا كما في هذا الحديث الذي معنا، فهذه الزيارة فيها تباحث في حديث النبي ﷺ.

- الأدب الخامس: غض البصر، وغض البصر ينقسم إلى قسمين: قسمٌ واجبٌ وقسمٌ مستحب، أما القسم الواجب: فهو غض البصر عن محارم البيت، وأما القسم المستحب: فهو كف البصر عن فضول النظر، أن ينظر في أثاثهم، وفي سقفهم ونحو ذلك، هذا لا ينبغي.
- الأدب السادس: أن يجلس إذا دخل حيث يأذن له صاحب البيت، ولا يدخل مباشرةً ويجلس في صدر المجلس إلا إذا أذن له صاحب البيت.
- الأدب السابع: أن يحفظ سمعه عن المحرم، كأن يتعمد التنصت والتسمع لأهل البيت، فهذا لا ينبغي ولا يجوز، وهو من التجسس المنهي عنه في الكتاب والسنة.
- الأدب الثامن والأخير: أنه لا ينبغي إذا حضرت الصلاة وأرادوا أن يصلوا في البيت أن يؤم أهل البيت، فلو أن امرأةً زارت أختًا لها فحضرت الصلاة وأرادوا أن يصلوا جماعةً فلا ينبغي لها أن تؤمهم، وإنما يكون الإمام من أهل البيت، دلّ على هذا حديث أبي عطية قال: كان مالك بن الحويرثي رضي الله عنه يأتينا في مصلانا يتحدث، فحضرت الصلاة يومًا فقلنا له: تقدم، فقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدّثكم لِمَ لا أتقدم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجلٌ منهم**» والحديث صححه الألباني رحمه الله تعالى، يُستثنى من ذلك إن أذن له أهل البيت، فإن أذن له أهل البيت فإنه لا بأس حينئذٍ أن يصلي بهم.

قال: **(فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنِ مَاءٍ)** وقد بيّن المصنف رحمه الله تعالى معنى التور، فقال: شبه الطست.

قال: **(فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ)** أكفأ: يعني أمال التور ليصب على يديه الماء، هذا دل على أن هذا التور كان واسعًا، من المسائل الزائدة في هذا الحديث والتي لم تذكر في حديث حمران، عدة مسائل:

- **المسألة الأولى: أن في هذا الحديث بيان لمسألة المضمضة والاستنشاق:**

في قوله: **(فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ)** فهذه هي السنة في المضمضة والاستنشاق، أن يأخذ كفًا واحدًا من ماءٍ فيجعل بعضه للفم للمضمضة والباقي للأنف، وأما فصل المضمضة بغرفة والاستنشاق بغرفةٍ واحدة فهذا ليس عليه دليلٌ صحيحٌ كما أشار إلى هذا ابن القيم رحمه الله تعالى.

- **المسألة الثانية الزائدة في هذا الحديث على ما سبق: أن فيه الاختلاف في غسل بعض الأعضاء عن بعض:**

ذلك في قوله: **(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)** وفي حديث حمران أن الغسل ثلاثًا، فدلّ هذا على أن الأعضاء تُغسل ثلاثًا وتُغسل دون ذلك، ففيه فائدة: وهي جواز مخالفة أعضاء الوضوء، وغسل أعضاء الوضوء على مراحل:

- المرحلة الأولى: أن تُغسل ثلاثًا ثلاثًا، وهذا بأكمل الوضوء، وهو إسباغه.
- الحالة الثانية: أن تُغسل مرتين مرتين.
- الحالة الثالثة: أن تُغسل مرةً مرة.
- الحالة الرابعة: أن يُخالف بينها، فبعض الأعضاء تُغسل ثلاثًا وبعضها تغسل مرتين ونحوه.

- **من المسائل التي جاءت في هذا الحديث وهي زائدة عن حديث حمران: بيان صفة مسح الرأس:**

وذلك في قوله:**(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ فَمَسَحَ بهما رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ كلتا رِجْلَيْهِ)**، ففيه بيان بطريقة غسل أو مسح الرأس، وفي قوله: **(مَرَّةً وَاحِدَةً)** هذا أشرنا

إليه سابقًا، وقعّدنا فيه قاعدة وهي: أن كل ممسوحٍ فليس فيه تكرار، كل ممسوحٍ ليس فيه تكرار وإنما يكون مرة واحدة، فمسح الرأس، ومسح الخفين، فقررنا أن القاعدة أن كل ممسوحٍ فليس فيه تكرار وقلنا أن هذا كمسح الرأس والخف والجبيرة والخمار للمرأة ونحو ذلك، وهذه الصفة الواردة في الحديث يستوي فيها الرجال والنساء، فيضع المتوضئ يده في مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمة الرأس.

والحكمة في هذه الطريقة: أن هذه الطريقة يحصل بها المسح على الشعر ظاهرًا وباطنًا، فبها يحصل المسح على الشعر ظاهرًا وباطنًا، وقد قررنا سابقًا أن الإنسان لو كانت له تسريحةٌ معينة وخشي أنه لو توضأ بهذه الصفة أن تفسد فله أن يمسح بما يناسب وضع شعره.

في قوله: **(أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنِ صُفْرٍ)** التور سبق أن قلنا أنه شبه الطست كما قال المصنف، والصُفر: هو النحاس، ففي هذا فائدة وهي: أن الأصل في الأواني الإباحة والحِل، دلّ على هذا عموم قول الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:٢٩] ويُستثنى من ذلك آنية الذهب والفضة كما هو معلوم، هنا مسائل نختم بها هذا الحديث:

- **المسألة الأولى: هل تُشرع الزيادة في الوضوء على ثلاث؟**

الجواب: لا تُشرع؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فتوضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، وغسل رأسه وغسل رجليه ثلاثًا ثم قال: «**هذا الوضوء، فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم**» هذا موطن الشاهد: «**فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم**» الحديث رواه أبو داود.

- **المسألة الثانية: هل يُشرع أثناء الوضوء ذكرٌ معين؟**

الجواب: لا يُشرع ذلك، بل القاعدة: كل ما ورد من الأذكار أو الأدعية التي تُقال عند غسل الأعضاء هي باطلةٌ كذبٌ على رسول الله ﷺ.

- **المسألة الثالثة: ما المشروع من الأذكار بعد الفراغ من الوضوء؟**

يُشرع ثلاثة أمور من الأذكار:

- الأمر الأول: أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ومن قال هذا الذكر فُتّحت له أبواب الجنة الثمانية، كما عند مسلم من حديث عمر.
- الذكر الثاني: أن يقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، كما عند الترمذي.
- الذكر الثالث: أن يقول: كفارة المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وقد جاء هذا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأرضاه، وأن من قال ذلك طبع الله عليها بطابعٍ ثم رُفعت تحت العرش فلم تُكسر إلى يوم القيامة.

ويُشرع كذلك الدعاء، لا سيما إذا كان هذا الوضوء بعد الأذان، فيكون الدعاء موافقٌ لوقت استجابة للدعاء.

ومما يُشرع كذلك صلاة الركعتين كما سبق هذا.

ثم نقل المؤلف رحمة الله عليه:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

ما مناسبة هذا الحديث بكتاب الطهارة؟ مناسبته أنه يتعلق بسنةٍ من سنن الطهارة، وهي سنة: التيمّن، قول عائشة رضي الله عنها: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ)** قولها: **(يُعْجِبُهُ)** يعني: يرضيه ويسرّه ويحب؛ ولهذا جاء في روايةٍ: كان النبي ﷺ يحب التيمّن.

وفي قولها: **(التَّيَمُّنُ)** يعني: الابتداء باليمين.

في قولها: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَفِي تَرَجُّلِهِ)**، **(تَنَعُّلِهِ)** يعني: لبسه للنعل، ففي هذا دليلٌ على أنه يُستحب في لبس النعل أن يُبدأ باليمين، وهذه سنةٌ قد تكون مهجورة عند كثيرٍ من الناس، فمن السنة أن الإنسان إذا لبس الحذاء أن يبدأ باليمين، وقد ذكر بعض العلماء أن رجلًا من أهل المدينة كان حريصًا على تطبيق السنن، وكان من السنن التي يحرص عليها هذه السنة، في يومٍ من الأيام أراد أن يلبس نعله، فمن العجلة لبس اليسار ثم انتبه، فقال: أستغفر الله، مع أن هذا ليس ذنبًا، لكن لتعظيمه للسنة ولحرصه عليها، فقال: أستغفر الله، ثم نزع اليسار فلبس اليمين مطبقًا للسنة، فلما لبس اليمين سقط ميتًا، فختم الله عز وجل له بحرصه على هذه السنة.

قولها: **(وَتَرَجُّلِهِ)** يعني: تسريحه لشعره، في هذا دليل على حرص الإسلام على نظافة المؤمن، وعلى أن يظهر بالمظهر الحسن، والناس في هذا الباب طرفان ووسط:

- فطرفٌ: غلى في هذا الأمر في الاهتمام بالترف، وهذا أمرٌ ليس بمحمود، وقد نهى النبي ﷺ عن كثرة الإرفاه في التنعم، وقد كان من توجيه عمر رضي الله عنه أن قال: اخشوشنوا فإن النعمة لا تدوم.
- والطرف الثاني: مفرّط، ترك النظافة والزينة بدعوى الزهد ونحوها، فبعضهم قد يترك حتى الاغتسال، وهذا ليس من السنة في شيء، فالنبي ﷺ لما بلغه قول الرجل أنه لا يأكل اللحم، قال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**».
- والوسط هو المطلوب في هذا الباب، فإن الله عز وجل جميلٌ يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

في قوله: **(وَطُهُورِهِ)** هذا موطن الشاهد في هذا الحديث، ومن أجله ساقه المؤلف، فالنبي ﷺ كان يحب البدء باليمين في الوضوء والطهارة عمومًا، فدلّ هذا على استحباب البدء باليمين في الطهارة، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه.

وفي قولها: **(وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)** مما هو من جنس ما ذُكر، فما كان من باب التكريم والتشريف فإنه يُقدّم فيه اليمين، والأمور باعتبار تقديم اليمين أو اليسار تنقسم لثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ما كان من الطيبات، أو الأمور المحمودة، أو التكريم، فهذه يُقدّم فيها اليد اليمنى والقدم اليمنى:
  - مثالها في اليد: المصافحة، والأكل، والشرب.
  - ومثالها في القدم: دخول المسجد، ودخول البيت.

- الحالة الثانية: ما كان من باب المستقذرات، فهذه يُقدّم فيها اليد اليسرى والرجل اليسرى:

- مثالها في اليد: الاستنجاء، إخراج الطعام من الفم، يعني يأكل تمرًا ويريد أن يُخرج النوى، يُخرجه بيده اليسرى، وهكذا الامتخاط ونحوها.
- مثاله في الرجل اليسرى: دخول الخلاء، ونحوها.

– الحالة الثالثة: أن يتردد في الأمر، فلا يدري أهو من الطيبات أو من المستقذرات، إذا تردد ما الأصل؟ اليمنى ولا اليسرى؟ الصحيح: أن الأصل اليمنى، فيُقدّم اليمنى.

ثم انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى الحديث الذي بعده، حديث أبي هريرة، نقف على حديث نعيم المجمر.

أسأل الله عز وجل أن يجعل النفع والبركة فيما ذُكر، وأن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عملٌ صالح، والله تعالى أعلم.

الأسئلة

١. الأخت الكريمة تقول: يُبتلى المؤمن لتخفيف الذنوب، أم الابتلاء متعلقٌ بذنوبٍ استغفر العبد منها؟

هذا قرأناه سابقًا، وقلنا: أن الذنب إذا استغفر منه العبد وغفره الله له، وهذا قيدٌ مهم، لأنه ليس كل استغفارٍ يقبله الله سبحانه وتعالى، كما قال الحسن البصري: إن استغفاركم يحتاج إلى استغفار، فأحيانًا قد يستغفر الإنسان وقلبه ساهٍ لاهٍ، فهذا لا يعدو قول اللسان فقط، فإذا غفر الله عز وجل للعبد فإن الله عز وجل لا يعاقبه بهذا الذنب أبدًا، وما يصيب العبد في الدنيا من الابتلاء لا يخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون تكفيرًا لذنبٍ.
- الحالة الثانية: أن يكون رفعةً في درجاته.

ومن هنا يزول الإشكال الذي يريده بعضهم، فيقول: إذا كان الابتلاء على الذنوب، فكيف يُبتلى رسول الله ﷺ وهو لا ذنب له؟ فيُقال: أن هذا رفعة في الدرجات، والله تعالى أعلم.